



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٧ (١٤) لسنة رقم

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

أولاً : تحميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. اشرف محمد يوسف عثمان عبد السلام .
 ٢. فرهاد كنابي احمد .
 ٣. خميس سرحان المحمد .
 ٤. نايف شنداخ ثامر غالب .
 ٥. فاضل محمود غريب .
 ٦. رودي سليوه .
 ٧. سالي - آن فرانسيس جونز .
 ٨. طراد محمد الجريبا .

ثانياً : تُنفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعماق هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشاري لهم آنفأ.

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

منذر عبد القادر الشيفخلي

أئس، لحنة تحميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

2.17/8/10